

مَاذَا لَوْ أُقِيمَ الحَدُّ عَلَى الشَّيْخ مُحَمَّد بن هَادِي؟!

كَتَبَهُ

أبو عبدالله المدني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



مَاذَا لَوْ أُقِيمَ الحَدُّ عَلَى الشَّيْخ مُحَمَّد بن هَادِي؟!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

انتشر خبر قضاء المحكمة بإدانة الشيخ محمد بن هادي في "مسألة قذف" أبي أيوب الهولندي بأنه "عاهر فاجر"، ولي تعليقات في هذا الأمر:

١- هذا الحكم الذي صدر هو حكم ابتدائي وليس حكماً نهائياً، وقد استأنف الشيخ محمد الحكم، فلا زالت القضية بيد القضاء، ولم يجلد الشيخ محمد حتى هذه الساعة، فلا تستعجلوا الفرح أيها الصعافقة الأشرار، فرُبَّ فرح ينقلب حزناً بعد حين، والأمر لله من قبل ومن بعد.

٢- لو انتهى الحكم بالحد فعلاً باعتبار "القضاء الحنبلي" في المملكة، فلا يلزم منه أن يكون الشيخ محمد بن هادي قاذفاً على الحقيقة في "الشرع المنزَّل"، وقد قسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الشرع) الذي يُطلق في عرف الناس إلى ثلاثة معان: شرع منزَّل (الكتاب والسنة)، وشرع مؤوَّل (موارد الاجتهاد التي تنازع فيها العلماء)، وشرع مبدَّل (الآراء الباطلة والقوانين الوضعية).

ولفظ (عاهر) عند "الحنابلة" من صريح القذف بالزنى، بينما فيه وجهان عند "الشافعية" كما ذكر الماوردي في "الحاوي"، فهو من موارد الاجتهاد إذاً، وكذلك في عرف الناس اليوم يحتمل الزنى ويحتمل الفجور والفسوق والشرور،

وعرف الناس له أثر في هذا الباب كما ذكر أهل العلم، وكذلك في معاجم اللغة له وجهان، بل عند الحنابلة لا يقام حد القذف إذا كان المقذوف معلناً بالفجور كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا الوصف هو المعروف عن أبي أيوب بشهادة أصحابه الهولنديين، والمقطع المرئي المنشور عنه وهو يداعب امرأة أجنبية، فهو رجل غير محصن، فلا يُحدُّ قاذفه وإنما يُعزَّر.

قال أبو الحسن الماوردي الشافعي في "الحاوي": ((فَأَمَّا إِذَا قَالَ: "يَا عَاهِرُ"، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ قَذْفًا صَرِيحًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَكُونُ كِنَايَةً؛ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْقَذْفَ حُدَّ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ عُزِّرَ)).

وقد ورد ما يدلُّ على أنَّ (العهر) يُطلق في كلام الشرع على الزنى كناية أو تشبيهاً به لا على حقيقة الزنى، كما في حديث "أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ" أخرجه أحمد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والدارمي وغيرهم وصححه الألباني، قال الصنعاني في "سبل السلام" في شرح هذا الحديث: ((والمراد بـ "العاهر" أنه كالعاهر، وأنه ليس بزان حقيقة)).

وجاء في "لسان العرب" لابن منظور: ((والعَهِر والعاهِرُ هو الزاني، وحكي عن رؤبة قال: العاهِرُ الذي يتّبع الشرّ زانياً كان أَو فاسقاً، وفي الحديث "الولدُ للفِراش وللعاهِر الحَجَرُ"، العاهِرُ الزاني)).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع [٦/ ١٦٨]: ((«وَصَرِيحُ القَذْفِ»، القذف له صريح وكناية، والطلاق له صريح وكناية، والوقف له صريح وكناية، فما هو الصريح من كل لفظ؟ يقولون: إنَّ "الصريح" من كل لفظ ما لا يحتمل غير معناه الذي وضع له أو يحتمله مع تبادل غيره، فهو صريح، فأما إذا كان يحتمل المعنى هذا وهذا فإنه "كناية")).

ثم قال: ((الصريح: يا زاني يا لوطي، يناديه بهذا الوصف))، ولم يذكر رحمه الله لفظة "عاهر" بصريح القذف!، وما ذلك إلا لأنها محتملة في زماننا هذا.

وقال رحمه الله في بيان أثر العرف على (صريح القذف وكنايته): ((قوله: «وكنايته: يا قَحْبَة» هذه كناية؛ لأنَّ القحبة تطلق على المرأة العجوز، وتطلق على الكُحَّة "السعال" يقال: فيك قحبة، أي: كُحَّة، ومنه سميت الزانية قحبة؛ لأنها تكح تشير إلى نفسها والعياذ بالله، فهذا سبب تسميتها قحبة، إذاً هل القحبة صريح أم كناية؟ هي عند الفقهاء كناية، لكن عندنا الآن صريحة جداً)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "المجموع" ٢٨/ ٣٨٢: ((وَإِنَّمَا يَجِبُ حَدُّ الْقَذْفِ إذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ، فَأَمَّا الْمَشْهُورُ بِالْفُجُورِ: فَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ -وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالرَّقِيقُ- لَكِنْ يُعَزَّرُ الْقَاذِفُ)).

٣- الشيخ محمد بن هادي تلفظ بهذه الكلمة "عاهر" ولم يقصد بها الزنى كما صرَّح أمام القضاء، وإنما أراد بها أنه معلن بالفجور ومنتهك للحرام، لكنَّ قضاء المملكة لا يعتمد "القصد" هنا لأنه يعدُّ هذه الكلمة من صريح القذف!،

والشرع المنزَّل يراعي المقاصد فيما هو أعظم من القذف وأشد، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وقد قال له صلى الله عليه وسلم: "ما حملك على الذي صنعتَ؟"، سائلاً عن قصده!.

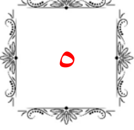
٤- الشيخ محمد بن هادي عالم مجتهد متأوِّل لهذه اللفظة (عاهر) بغير الزنى، ومعلوم أنه لا يقارن المتأوِّل بغير المتأوِّل في (الآثار) المترتبة على العقوبات والحدود، وإن حصلت العقوبة ووقع الحد فعلاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع [٣٥/ ٧٥]: ((وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَاغِيًا أَوْ ظَالِمًا أَوْ مُعْتَدِيًا أَوْ مُرْتَكِبًا مَا هُوَ ذَنْبٌ فَهُوَ قِسْمَانِ: مُتَأَوِّلٌ، وَغَيْرُ مُتَأَوِّلٍ.

فَالْمُتَأَوِّلُ الْمُجْتَهِدُ: كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ حِلَّ أُمُورٍ وَاعْتَقَدَ الْآخَرُ تَحْرِيمَهَا، كَمَا اسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْأَشْرِبَةِ، وَبَعْضُهُمْ بَعْضَ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ، وَبَعْضُهُمْ بَعْضَ عُقُودِ التَّحْلِيلِ وَالْمُتْعَةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِك، فَقَدْ جَرَى ذَلِك وَأَمْثَالُهُ مِنْ خِيَارِ السَّلَفِ.

فَهَؤُلَاءِ الْمُتَأَوِّلُونَ الْمُجْتَهِدُونَ غَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ)).

ثم قال: ((أَمَا إذَا كَانَ الْبَاغِي مُجْتَهِدًا وَمُتَأَوِّلًا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ بَاغٍ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ: لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُ بَاغِيًا مُوجِبَةً لِإِثْمِهِ،



فَضْلًا عَنْ أَنْ تُوجِبَ فِسْقَهُ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ يَقُولُونَ: مَعَ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ قِتَالُنَا لَهُمْ لِدَفْعِ ضَرَرِ بَغْيِهِمْ، لَا عُقُوبَةً لَهُمْ؛ بَلْ لِلْمَنْعِ مِنْ الْعُدْوَانِ، وَيَقُولُونَ: إنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى الْعَدَالَةِ لَا يُفَسَّقُونَ)).

وقال في المجموع [٢٣/ ٢٣١]: ((مِنْ الْأَفْعَالِ مَا يَكُونُ وَاجِبًا، وَلَكِنْ تَأْوِيلُ الْمُتَأَوِّلِ يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْهُ)).

وقال في المجموع [٢٣/ ٣٠٥]: ((وَالْعَالِمُ قَدْ يَذْكُرُ الْوَعِيدَ فِيمَا يَرَاهُ ذَنْبًا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُتَأَوِّلَ مَغْفُورٌ لَهُ لَا يَنَالُهُ الْوَعِيدُ)).

وقال في المجموع [٣٢/ ١٣٥]: ((وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَأَوِّلَ الْمَعْذُورَ لَا يَفْسُقُ بَلْ وَلَا يَأْثَمُ)).

وقال في المجموع [٣/ ٢٨٨]: ((فَالْمُتَأَوِّلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعْذُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُعَانِدِ وَالْفَاجِرِ، بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)).

وقال في المجموع [٢٢/ ١٤]: ((وَلِهَذَا لَمْ يُضَمِّنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ دَمَ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ مُتَأَوِّلًا.

أَيْ أَنَّهُمْ وَإِنْ اسْتَحَلُّوا الْمُحَرَّمَ لَكِنْ لَمَّا كَانُوا جَاهِلِينَ مُتَأَوِّلِينَ، كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ، وَإِنْ فَارَقُوهُمْ فِي عَفْوِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عُفِيَ لَهَا عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ الْكُفْرُ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ)).

وقال في المجموع [١٢/٤٩٨-٤٩٩]: ((وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ تَأْمُرُنَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى شَخْصٍ فِي الدُّنْيَا؛ إمَّا بِقَتْلِ أَوْ جَلْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ غَيْرَ مُعَذَّبٍ مِثْلُ قِتَالِ الْبُغَاةِ والمتأولين، مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى الْعَدَالَةِ، وَمِثْلُ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَوْبَةً صَحِيحَةً، فَإِنَّا نُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ كَمَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَعَلَى الغامدية مَعَ قَوْلِهِ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ".

وَمِثْلُ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ مُتَأَوِّلًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعَدَالَةِ، بِخِلَافِ مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهَا تَحِلُّ لِلْخَاصَّةِ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا"، اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ مِثْلُ عُمَرِ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِمَا عَلَى أَنَّهُمْ إنْ أَقَرُّوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى الِاسْتِحْلَالِ قُتِلُوا)).

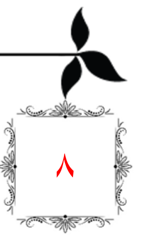
وقال في المجموع [١٥/ ١٧١]: ((وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ الْمُتَأَوِّلِينَ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ، كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ بِالتَّأْوِيلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)).

وقال في المجموع [٢٠/ ٢٦٨]: ((وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ إذَا كَانَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحَلُّوهَا، أَوْ عَارَضَ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ عَقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَهُ أَحْكَامٌ مِنْ التَّأْثِيمِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ وَالْفِسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، فَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُنْتَفِيَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ، أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُنْتَفِيًا فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ)).

وقال في المجموع [٢٠/ ٢٦٨]: ((وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادِ سَائِغٍ مُخْطِئٌ مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأَوِّلُ بِعَيْنِهِ حَرَامًا، لَكِنْ لَا يَتَرَتَّبُ أَثَرُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ لِعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا)).

٥- على فرض أنَّ الشيخ محمد بن هادي جُلِدَ ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته أبداً وأصبح فاسقاً بهذه الكبيرة في قضاء المملكة!، فهل هذا يعني براءة الصعافقة مما أُدينوا به من أخطاء كثيرة دلَّت عليها أدلة واضحة موثقة من كلامهم؟! لا تلازم بين الأمرين.

إنَّ المتابع لهذه الفتنة يرى أنَّ الأدلة التي ساقها مشايخ فضلاء وطلبة علم نبلاء وسلفيون عوام من عدة بلدان عن حال الصعافقة وكذباتهم وجهالاتهم ومخططاتهم وخاصة "مجالس الشورى السرية" التي فضحت مستورهم وكشفت

تنظيمهم داخل المملكة، المتابع لهذا والعارف به يستغني عما ذكره الشيخ محمد بن هادي، بل ما ذكره الشيخ محمد بن هادي لا يبلغ عُشر ما ذكره أولئك من أدلة ومقالات وصوتيات ومنشورات تدين هؤلاء الصعافقة، فلو أسقطنا ما ذكره الشيخ محمد بن هادي ولم نلتفت إليه أصلاً بعد صدور الحكم النهائي لا الابتدائي!، فإنَّ الأمر لا يتغير بالنسبة لموقفنا من الصعافقة، نعم نُسِقط الكلام في "مسألة القذف" ونحذفه من مقالاتنا وردودنا من باب عدم الاعتراض على القضاء، ومعلوم أنَّ هذه المسألة من الأمور التي أُدين بها الشيخ محمد بن هادي لا من الأمور التي أُدين بها الصعافقة، فالموقف من الصعافقة ثابت لا يتغير، وكلام الشيخ محمد بن هادي في أبي أيوب الهولندي خرج اضطراراً لا اختياراً، وكان من باب إلزام الصعافقة وبيان تناقضهم في الجرح والتعديل، لكن قدَّر الله وما شاء فعل.

والصعافقة الآن بعد صدور الحكم الابتدائي في قضية القذف يحاولون تصوير الأمر بأنَّ المحكمة قضت ببراءتهم، وهذا من مكرهم وتلبيسهم الذي اعتدناه منهم طيلة هذه المدة، ومن باب إضعاف موقف السلفيين وزعزعتهم، فانتبهوا لهذا.

كتبه

أبو عبدالله المدني

https://twitter.com/moem1969/status/1077680210403831808